

تعليمات رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٧  
بشأن تعويض الأجر المستحق للمؤمن عليها  
عن أجازة الوضع

تنص المادة ٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن :

"يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهرين الأخيران متصلين ، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته .

ولايسرى الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى في شأن أصحاب المعاشات " .

وتنص الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن :

"إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥ % من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥ % من الأجر المذكور . ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر .

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تتجاوز مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة " .

وتنص المادة ٧٩ من هذا القانون على أن :

" تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥ % من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ( ٧٨ ) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو باتفاقية العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكاتها في التأمين عن عشرة أشهر " .

وتنص المادة ٨١ من القانون المشار إليه على أن :

" لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمرض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين " .

وتنص المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات على أن :

تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتي : -

- ١

أ - لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ( ٧٨ ) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير .

وتنص المادة ١٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن :

"للعاملة التي أمضت ستة شهور في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه . ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع " .

وبتاريخ ٢٨ / ٣ / ٩٦ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ونصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على أن " يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه " .

كما نصت ( المادة الثالثة ) منه على أن : -

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

" للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفي جميع الأحوال لاستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها " .

وفي ضوء ما تقدم يراعى مايلي : -

١ - تسرى أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على حالات الوضع للمؤمن عليها بالقطاع العام وقطاع الأعمال الخاص اعتباراً من ٢٩ / ٣ / ٩٦ ( اليوم التالي لنشر قانون الطفل بالجريدة الرسمية ) .

٢ - تستحق المؤمن عليها إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع .

٢ - لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها .

٤ - يشترط لا ستحقاق تعويض الأجر إلا تقل مدة اشتراك المؤمن عليها في تأمين المرض عن عشرة أشهر ، وبشرط أن يكون الشهرين الأخيران متصلين وذلك بالنسبة للمؤمن عليها بالقطاع الخاص .

٥ - يحرر طلب صرف تعويض الأجر عن إجازة الوضع الذي تقدمه المؤمن عليها والمعتمد من صاحب العمل على النموذج المرفق صورته من أصل وصورتين ويسلم هذا الطلب ( مرفقا به مستند ميلاد الطفل - قرار إجازة الوضع المعتمد إداريا من جهة العمل دون الرجوع إلى اللجان الطبية العامة ) إلى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ويتخذ بالنسبة للنموذج المشار إليه الآتي :

(أ) يرفق اصل الطلب ومرافقاته بمستندات الصرف .

(ب) تحفظ الصورة الاولى منه بملف المؤمن عليها التأمينى لدى مكتب التأمينات المختص أو صاحب العمل بحسب الاحوال .

(ج) تحفظ الصورة الثانية بملف خدمة المؤمن عليها لدى صاحب العمل .

٦ - تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر إلى المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضا يعادل ٧٥ % من اجرها المسدد عن الاشتراكات وذلك عن مدة اجازة الوضع المشار اليها .

٧ - يحدد الاجر الذى يصرف على اساسه التعويض كما يلى :

أ - بالنسبة للقطاع الخاص .

(١) اجر بداية الالتحاق أو الاجر الوارد بالاستماراة رقم ( ٢ ) التي تقدم في بناير من كل عام بحسب الاحوال عن كل من الاجر الأساسي والأجر المتغير .

( ٢ ) تعدل قيمة الاجر وفقا لما يرد في الاستماراة رقم ( ٢ ) التي تقدم في بناير من كل عام .

( ٣ ) يتلزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة خلال المدة المستحقة عنها تعويض الاجر عن أجزاء الوضع ، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليها في حكم القرض ويتم تحصيلها من اجر المؤمن عليها بعد انتهاء الأجازة بما لا يجاوز ١٠ % من هذا الاجر .

(ب) بالنسبة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام : -٠

( ١ ) يحدد الاجر الأساسي بما كان مفترضا ان تتقاضاه المؤمن عليها من هذا الاجر لولا وجودها في أجازة الوضع .

( ٢ ) يحدد الاجر المتغير كما يلى :

(أ) كامل ما تستحقه المؤمن عليها من عناصر الاجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبة ابمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية والبدلات وبصفة عامة تلك العناصر الغير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليها .

(ب) المتوسط الشهري لما استحقته المؤمن عليها من عناصر الاجر المتغير التي يرتبط تحديده قيمتها بمعدلات أو مستوى ادائها خلال السنة السابقة على بداية اجازة الوضع كحوافز ومكافآت الانتاج ومقابل الجهد غير العادية والأجور الإضافية والعمولة .

( ٣ ) يؤدى تعويض الاجر للمؤمن عليها مخصوصا منه حصة الاشتراكات والأقساط المستحقة عليها .

( ٤ ) يتلزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات مضافا إليها المبالغ المستقطعة من تعويض الاجر إلى مكتب الهيئة المختص في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات .

٨ - يراعى الا يقل تعويض الاجر المستحق عن الاجر الأساسي عن الحد الأدنى المقرر قانونا لأجر الاشتراك المعول به في تاريخ استحقاق التعويض ولا يسرى الحد الأدنى المشار إليه على تعويض الاجر المستحق عن الاجر المتغير .

٩ - يتحمل صاحب العمل بالفرق بين الأجر الكامل المستحق عن أجازة الوضع المشار إليها بالمادة ٧٠ من  
قانون الطفل سالف الذكر وبين تعويض الأجر .  
على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كافة أجهزة الصندوق

تحريرا في ٢٣ / ٦ / ١٩٩٧

رئيس الصندوق  
( محمد إبراهيم حنفى )

( نموذج رقم )

منطقة :

مكتب :

### طلب

## صرف تعويض الأجر المستحق للمؤمن عليها عن اجازة الوضع

رقم المنشأة :

اسم المنشأة :

العنوان :

رقم تاميني :

اسم المؤمن عليها :

\* تاريخ الاشتراك بتأمين المرض :

تاريخ الاتحاق بالخدمة لدى صاحب العمل الأخير :

جهة وتاريخ الصرف	قيمة التعويض		مدة الاجازة	تاريخ الوضع	عدد مرات الوضع
	جنيه	قرش			
					المرة الأولى
					المرة الثانية
					المرة الثالثة

اقر أنا / .....  
..... بأن البيانات الموضحة بعاليه صحيحة وعلى مسؤوليتي

تحريراً في / /

( توقيع المؤمن عليها )

( توقيع وخاتم صاحب العمل )

\* تستوفى بمعرفة المكتب